

الوزير

٠٢٢١٢٥٦

قرار

وزير الشباب والثقافة والتواصل

رقم بتاريخ ٢٠٢٥-١٠-٣١

بشأن إعادة فتح باب الترشيح لشغل

منصب رئيس قسم التوثيق

بقطاع التواصل

إن وزير الشباب والثقافة والتواصل؛

بناء على الظهير الشريف رقم ١.٥٨.٠٠٨ الصادر في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فبراير ١٩٥٨) بمثابة النظام الأساسي العام

للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتتميمه؛

وعلى مقتضيات المرسوم رقم ٢.١١.٦٨١ الصادر في ٢٨ ذي الحجة ١٤٣٢ (٢٥ نوفمبر ٢٠١١) في شأن كيفيات تعين رؤساء

الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية؛

وعلى المرسوم رقم ٢.١٣.٤٢٢ الصادر في ٢٨ من ربيع الأول ١٤٣٥ (٣٠ يناير ٢٠١٤) بتحديد كيفيات تطبيق الفصل ٤٦

المكرر مرتين من الظهير الشريف رقم ١.٥٨.٠٠٨ الصادر في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فبراير ١٩٥٨) بمثابة النظام الأساسي

العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالوضع رهن الإشارة؛

وعلى المرسوم رقم ٢.١٣.٤٢٣ الصادر في ٢٨ من ربيع الأول ١٤٣٥ (٣٠ يناير ٢٠١٤) بتحديد كيفيات تطبيق الفصول ٤٨

و٤٨ المكرر و٥٠ من الظهير الشريف رقم ١.٥٨.٠٠٨ الصادر في ٤ شعبان ١٣٧٧ (٢٤ فبراير ١٩٥٨) بمثابة النظام الأساسي

العام للوظيفة العمومية المتعلقة بالإلحاقيات وبإدماج الموظفين الملحقين؛

وعلى المرسوم رقم ٢.٠٦.٧٨٢ بتاريخ ٠٣ ربيع الأول ١٤٢٩ (١١ مارس ٢٠٠٨) بتحديد اختصاصات وتنظيم وزارة الاتصال؛

وعلى منشور الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بإصلاح الإدارة والوظيفة العمومية رقم ١ بتاريخ ٥ فبراير ٢٠١٩

حول شروط الترشح لمنصبي رئيس قسم أو رئيس مصلحة بالإدارات العمومية؛

وعلى قرار وزير الشباب والثقافة والتواصل رقم ٢٤/١٧٦ المؤرخ في ١٣ ديسمبر ٢٠٢٤ بشأن إعادة فتح باب الترشح لشغل

منصب رئيس قسم التوثيق بقطاع التواصل.

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يعاد فتح باب الترشح لشغل منصب رئيس قسم التوثيق بقطاع التواصل.

المادة الثانية: يمكن أن يترشح لتقلد منصب رئيس قسم التوثيق:

1) الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون بالإدارات العمومية والجماعات الترابية، الذين تتتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا مرتبين على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو تقني من الدرجة الأولى أو محترف من الدرجة الأولى أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل؛
- أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة؛
- أن يتوفروا على الأقل على أربع (4) سنوات من الخدمة بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين؛

■ أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس مصلحة ويمكن الإعفاء من هذا الشرط إذا استدعت ضرورة المصلحة ذلك؛

2) الموظفون المرسمون والأعوان المتعاقدون المزاولون في تاريخ الإعلان عن شغور منصب رئيس قسم لمهام رئيس قسم.

المادة الثالثة: تحدد بطاقة الوظيفة المرفقة بهذا القرار الشروط والكفاءات المطلوبة لتقلد هذا المنصب وذلك وفقا لما هو

مبين في الدليل المرجعي للوظائف والكفاءات الخاص بقطاع التواصل.

المادة الرابعة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح؛
- استمارة الترشيح التي يمكن تحميلها من الموقع الإلكتروني لقطاع التواصل : www.mjcc.gov.ma أو بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma وتتضمن سيرة ذاتية عن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني، وكذا المهام والوظائف التي زاولها معززة بنسخ من الوثائق المثبتة لذلك؛
- مشروع برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها؛
- موافقة الإدارة التي ينتمي إليها المترشح، مع إبداء رأي رئيسه المباشر في كفاءته.

المادة الخامسة: على الراغبين في الترشح ايداع ملفات ترشيحاتهم بمديرية الموارد البشرية والمالية في أربع نظائر وإرسالها

الكترونيا مقابل وصل رقبي بتاكيد الاستلام عبر العنوان الإلكتروني grh.abbassi@gmail.com وذلك ابتداء من 2.1 0.5 2025 بتاريخ 2025 إلى غاية الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال (16h30) من 2.1 0.5 2025 بتاريخ 2025

وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة السادسة: تشكل لجنة بقرار للسيد الوزير، تتولى دراسة ملفات الترشيح وانتقاء الملفات المستوفية للشروط، وكذا اجراء المقابلات الانتقائية وترفع على إثر مداولاتها تقريرا إلى السيد الوزير.

المادة السابعة: ينشر هذا القرار على بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، وعلى الموقع الإلكتروني

لقطاع التواصل www.mjcc.gov.ma، ويلصق بمقرات قطاع التواصل.

وحرر بالرباط في 3.1 0.5 2025 بتاريخ 2025

محمد المهدي بنعيم

وزير الشباب والثقافة والتواصل